من تلك البلد خاصة وله ان يشترى منها جارية يطاها قلت لان التحريم في الاماء لا يلزم
دون الزوجات وبنا ايضا على ما مر من المسايل فقال اذا قدم نسا البلد الغير محلوف
عليه على البلد المحلوف على نسائه فان استوطن البلد كن من نسائه والا فلا وان قال نسا
بلد كذا حرام ان تزوجتهن يلزمه فيمن كان مستوطنا واما من لم يكن مستوطنا وانما
اما زايرة او قاصية حاجة ان كانت مستوطنة بغيرها فاستوطنتها فلا شي عليه فيها
ووقع له ايضا اذا حرم نسا بلده فانه يحرم عليه من كان من النسا مستوطن تلك البلد
ونسب الى انها من نسا تلك البلد من غير اعتبار ام ولا اب وان دخلت من تلك البلد
واستوطنت بلد الحجاز نكاحها ووقع ايضا اذا حلف ان لا تزوج من نسا بلد كذا
فانتقلت من تلك البلدة الى غيرها ونوت ان تقيم مستوطنة ابدا جاز تزوجها ما لم ان
نوت ان تقيم شهرا او شهرين وترجع الى بلدها فلا يجوز له تزوجها قلت تقدم من
الروايات ما يدل على هذا وهو اندر نادرة بقصد البلد خاصة كقوله ان لا اتزوج
بمصر فلا تزوج في ذلك المكان لا مصرية ولا غيرها ويتزوج من غيرها مطلقا على
الخلاف في المسافة سوا كانت مصرية او غيرها وسكن بها الا ان تريد اعيان المصريات
ولم يقصد البلد فلا يتزوجها لا بها ولا بغيرها بها او بغيرها كما اذا حلف ان لا اتزوج
مصرية وحكمها على العكس كما تقدم فاذا حلف على البلد فلا تزوج كل من استوطنها كن
اهلها كان او من غير اهلها ويتزوج كل من استوطن غيرها من اهل البلد المحلوف عليه
او غيره وذكر هنا الاستيطان على الدوام وقتا ما وفي المذهب مسايل تدل على
اعتبار الاستيطان على الدوام او وقتا ما منها مسالة البكر اذا غاب عنها ابوها
فقال في المدونة كمن خرج الى افريقية فاستوطنها يحتمل ان يريد صارت له وطنا بطول
اقامته او قصد الاستيطان على الدوام حكى ابن رشد التاويلين ومنها مسالة
الافاقي اذا قدم مكة متمتعا ونوى الاقامة بها فقال يهدى لان هذا الذي يسكن وقد
يبدو له ومنها مسالة اذا احتبس على موصى قرطبة القصر اذا نوى الاستيطان ببلد
كانت له وطنا فقال يتم ولو نوى ان يقيم اربعة ايام فاكثر اتم فاخذ ابن سهل وغيره
انه يستحق به الحبس في مسالة اذا احبس على موصى قرطبة وعن بعضهم حتى يستوطن
سنة اشهر ومنها مسالة اذا حلف ان لا يسكن قرارا وقد مرت في الايمان بما
فيها من المسايل والحاصل من هذا اذا قصد البلد فقط امتنع النكاح فيها وفعل بغيرها
ومتى قصد طبايع اهل البلد فمتى حصلت وجب اليمين ومتى انتفى انتفيا على عكس العلة
والمقصد من الايمان والاستيطان وغيره يرجع الى هذا المعنى الذي قررناه فينظر فيه
المفتي فما حصل له عول عليه وبالله التوفيق اذا قال لزوجته انت طالق الطلاق قلت
يلزمه فيلزمه طلقتان كقوله انت طالق انت طالق الا ان ينوى واحدة
وانظر مسايل العطف في المدونة وكلام اللخمي عليها فلا نطول به ومنه اذا قلت امراته

راسه

راسه وقالت له اتركني امشي لاهلي استريح منك فقال لها اذا شيت فامشي وان شيت
فاقعدي فمشيت ثم رجعت بعد ايام فذلك تخيير ولا نية له ولا لها قلت تقدم اذا
خيرها فخلت قماشها ومتاعها وتقنعت واستترت فان ذلك بعد رضى منها بالفراق
ولكن الظاهر في هذه المسالة وفي المدونة اذا قالت اود او فرج الله لي من صحبتك فقال
لها انت باين او نحوه فانها الثلاث وشبهها مسالة اذا سالته الطلاق وفيه
ايضا اذا قالت له احلف لي بالطلاق انك تفعل او تقول ما اقول لك فحلف كذلك فقال
لطلقتي او انا طالق فليحلف انه ما اردت طلاقها ولا يحنث قلت هذا الظاهر ان لم
يكن هناك سياق يدل على ما قالت وان كان هناك سياق يدل على ما قالت حمل عليه
من تغلب السياق في الايمان ومنه مسالة المدونة اذا قال لها يا زانية فقالت بك
زنيت فانها تحد للقذف وان قامت على اقرارها حدت للزنا وعن اصبغ لا شي عليها انما
هو على وجه المقابلة في الشتم ومنه مسالة كلما تقول باطل وحلف عليه فقال له
لا اله الا الله محمد رسول الله والصواب انه يحلف انما قصد منه غير هذا من الكلام لان
السياق يدل عليه ومنه اذا طلقها منذ سنة فان قامت بذلك بينة فالعدة
من يوم الطلاق على مذهب المدونة ويوم ثبت عند القاضي على ما في غيرها قلت
يريد وهو لم يخل بها قبل ذلك من يوم الطلاق وتقدم اذا لم يعرف الطلاق الا من قوله
فالعدة من يوم اقراره ولو ان بها من المراجعة والميراث وغير ذلك مما هو عليه من يوم
الطلاق وسيل المازري عن خوطب في امر النكاح فقال لمن خاطبه وهو حنق
كل امراة اتزوج في هذا العام او الثاني او الثالث او الرابع فالمتزوجة طالق ثلاثا
فاقام حتى انقضت السنون المذكورة ومضى من الخامس مدة فعقد النكاح على امراة
فعند اشرافه على البنا داخله شك في العام الخامس هل اكمل يمينه الذي كان حلف ام لا
فوقف عن الزوجة حتى ينظر ما يفتى له فيها فاجاب لا يشك لبيب ان الورع
والاحتياط يقتضي ان لا يقرب هذه المراة لانه على شك من اباحة فرجها له والاصل
تحريم الفروج فلا يستباح بشك فاما لو لم يعقد النكاح لا يفتح هذه عن العقد عليها
وهو من ان يكون عقد النكاح لانه اذا لم يعقد استصحب حكم الاصل الذي هو التحريم واذا
عقد فقد صارت مباحة فيكون استصحاب اصل الاباحة ناقلا عن الاصل الاول على
طريقة بعض اهل النظر وهكذا ينظر في المسالة من وجها حرلان من شك هل حلف ام لا
وقد نص اهل المذهب على حكمه ومن حلف وشك ما الذي دخل في يمينه من الاعوام اشكل
منه لوجود دليل هاهنا وقع الشك فيما تناوله وهذه الطرق كلها تستعمل في النظر في هذه
المسالة وتلتفت الناظر ايضا بعض التفات الى كون اصل هذه اليمين مختلفا فيها بل
فقها الامصار الاختلاف المشهور ولاجل هذا كله افتتحت الجواب بذكر الورع والاحتياط
ولم احرج بالجبر والقضا لاجل الالتفات الى هذه الوجوه فان امتنع السايل ان يا خذ

Copyright © King Saud University